

تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

مناقشة رسالة الماجستير

العنسوان

التنفيذ على الأموال المنقولة المرهونة ((دراسة مقارنة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة و قرار مجلس الوزراء رقم (57) في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية)).

للطالبة

مها يوسف يعقوب الحوسني

المشرف

د. أحمد على السيد خليل قسم القانون الخاص

كلية القانون

المكان والزمان

9:00 مساءً

الأربعاء، 14 أبريل 2021

استخدام التقنيات الحديثة عن بعد

الملخص

تتناول هذه الدراسة التنفيذ على الأموال المنقولة المرهونة وهي دراسة مقارنة بين كل من قانون اتحادي رقم (4) بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة و قرار مجلس الوزراء رقم (57) في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، وحيث تبيّن من خلال هذه الدراسة أن هناك نوعان من التنفيذ هما التنفيذ دون اللجوء إلى المحكمة والتي تحتوي على التنفيذ بتملك أو بيع الضمانة (المال المرهون) وذلك دون تقديم طلب لمحكمة التنفيذ ويكون باتفاق كل من المضمون له (الدائن المرتهن) والضامن (المدين الراهن) وهذا وفق ما جاء به قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، على خلاف ما جاءت به القواعد الفقهية والقواعد القانونية التي تحكم الرهن وتحديداً في نصوص اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية والتي منعت من تملك أو بيع الدائن المرتهن للمحل المرهون. والتنفيذ الأخر هو التنفيذ باللجوء إلى المحكمة، فالقانون لا يعطي للدائن المرتهن الحرية المطلقة في استعمال حقة بالتنفيذ عند استحقاق الدين، فلقد قيد الدائن المرتهن في اللجوء للإجراءات المحددة قانوناً في حالة عدم وفاء المدين الراهن بالدين، لذلك نظم المشرع الإماراتي التنفيذ عن طريق المحكمة وفقاً للقانونين السالفين للذكر. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن يجوز الاتفاق بين كل من المدين الراهن والدائن المرتهن على تملك المحل المرهون دون اتباع الإجراءات القانونية التي رسمها قانون المعاملات المدنية الاسترع تعديل نص المادة (26) من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة بحيث كان عليه أن يوضح المدة الزمنية للإنفاق على تمليك المضمون لأن ذلك سيؤئر في مسألة التنفيذ.

كلمات البحث الرئيسية: تنفيذ ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، تنفيذ رهن الأموال المنقولة.